

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 299 @ عجز فهؤلاء هم المصارف المذكورون في الآية وهم ثمانية أصناف وقد سقط منهم المؤلفه قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا أصنافا ثلاثة صنف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا أسلموا وفي إسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الإسلام كل ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لإعلاء كلمة الله تعالى لأن الجهاد تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالإحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الإبل وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى كان صلى الله عليه وسلم أحب الناس إلي ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والأقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب وقال إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا إلى أبي بكر وقالوا أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الإجماع عليه قال رحمه الله (فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف) أي صاحب المال مخير إن شاء أعطاهم جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا وقال الشافعي لا يجوز إلا إذا دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس إلا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاز له ما روي من حديث زياد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال إن الله لم يرص في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزأها ثمانية أجزاء ثم قال إن كنت من أحد هذه الأجزاء أعطيتك + (رواه أبو داود) + وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أن ذلك مملوكا لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقضى أن يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى ! 2 2 ! بعد قوله تعالى ! 2 2 ! وقد تناول جنس الصدقات وبين أن إيتاءها إلى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم + (رواه مسلم والبخاري) + والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال لدوا للموت وابتوا للخراب وقال تعالى ! 2 2 ! أي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها

